الودايع فكانوا يمرحون بذلك وهلاكها
لا يختلف بين ان تكون بشئ يمكن التحرز عنه
او لا وبين ان يهلك للامين مال غيره
معها او لم يهلك وقال مالك ان ادعى
انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة
قال وللمودع ان يحفظها بنفسه
وبعياله لان المطلوب منه ان يحفظها
مثل ما يحفظ مال نفسه ومال نفسه
يحفظه بمن في عياله من زوجته وولده
ووالديه او غيرهم والمعتبر فيه المساكنة
لا النفقة عليه الا ترى ان المراة اذا دفعت
الوديعة الى زوجها لا تضمن ولو دفع الى الاجير
الذي استاجره مشاهرة وهو ينفق عليه
لا يضمن وعن محمد ان المودع اذا دفع الوديعة
الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين
من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في
عياله لا يضمن لانه يحفظه مثل ما يحفظ
ماله كثيرا قال وبهذا يعلم ان العيال
ليس بشرط في حفظ الوديعة قال وان
حفظها بغيرهم ضمن اي بغير من في عياله
لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي
تختلف في الامانة ولان الشئ لا يتضمن مثله
كالمضارب والوضع في حرز غيره من غير استيجار

لا يضارب

كبيت غيره

له

٥٤٧

يدمن في م

له ايداع حتى يضمن به لان الوضع في الحرز
وضع في يده الحرز فيكون كالتسليم اليه
قال الا ان يخاف الحرق او الغرق
فيسلمها الى جاره او فلك اخر لان التسليم
الى جاره او الالقاء الى سفينة اخرى
عند احاطة النار بداره وعند تخبط
السفينة تعين حفظا فلا يضمن به ولا يصدق
على ذلك الا ببينة لان تسليم الوديعة
الى غيره موجب للضمان ودعوى الضرورة
دعوى مسقط له فلا يقبل الا ببينة كما
اذا اتلفها بالصرف في حاجته باذن صاحبها
قالوا اذا لم يمكنه ان يدفعها الى من هو في
عياله وان امكنه ان يحفظها في ذلك الوقت
بعياله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه
لا ضرورة له فيه وكذا لو القاها في سفينة
اخرى وهلكت قبل ان تستقر فيها بان
وقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج يضمن
لان الاتلاف حصل بفعله قال فان
طلبها صاحبها فحبسها قادرا على تسليمها او
حلفها بالله حتى لا يتبين ضمنها لانه متعد
بالمنع بعد الطلب مع القدرة على تسليمها
اذ لم يرض صاحبها بامساكها بعده فيكون
معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب